

القيم الإسلامية المؤثرة في النظام المصرفي الإسلامي

المقدمة

لا ريب في أن احتياجات الأمة ومصالح الأفراد فيها متشابكة، وليس بوسع المرء أن يجد مصالح صافية أو خالصة للجماعات ومصالح خالصة للأفراد دون تمازج فيما بينها أو تأثير بعضها على الأخرى. ومن منظار هذه الاحتياجات والمصالح وتحقيقها تأتي المظالم والمفاسد التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها وحذر الناس من أكل بعضهم حقوق البعض الآخر وحرم كل مصادر الإثراء غير المشروع. لذلك فقد تناول التشريع الإسلامي منظومة متكاملة من القيم الأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية، وبين وسائل تحقيقها، كما حذر من جانب آخر من الوقوع في المفاسد وبين الطرق المؤدية إليها ووسائل درئها، مما يكفل أو يساعد الأمة على تحقيق بناء النظام الاقتصادي الإسلامي العادل وقاعدته الأساسية النظام النقدي والمصرفي الإسلامي.

ماذا نقصد بتلك القيم؟

ليس هناك اتفاق بين العلماء والمتخصصين على صيغة محددة ونهائية لمفهوم القيم، لذلك فهي تمثل عند بعض الباحثين مجموعة من التصورات من شأنها أن تقود إلى سلوك معين أو معيار للاختيار بين بدائل معينة للسلوك.

ويرى آخرون أن القيم تمثل معايير عامة وأساسية يشارك فيها أعضاء المجتمع، وتسهم في تحقيق التكامل وتنظيم أنشطة الأعضاء.

في حين نجدها عند آخرين تمثل الأفكار التي تعبر عما هو جدير بالرغبة والاهتمام، ومن ثم فهي تحدد خطة عمل كل فرد، سواء عبّر عن ذلك لفظيا أو في شكل ممارسة لأنشطة سلوكية.

أو إن القيم هي أفكار ومفاهيم ومعتقدات، صريحة أو ضمنية، مرغوبة أو غير مرغوبة، توفر أساسا موضوعيا لاتخاذ أنماط سلوكية معينة وتوجيه الاختيارات والتفضيلات، ويتم اكتسابها من الثقافة والبيئة التي يعيش فيها الفرد.

ومنهم من ينظر إليها باعتبارها ضوابط ومعايير يضعها مصدر ما، كي يلتزم ويسترشد بها جميع أفراد مجتمع أو جماعة معينة في كافة أنواع سلوكهم وتصرفاتهم، وأمام هذا المصدر يسألون ومن ثم يجازون عن التمسك والالتزام بها، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، وتتوقف درجة تأثيرها على مدى قبولهم وتبنيهم لها واعتزازهم بها.

ورغم هذا الاختلاف في التعريف إلا إن القاسم المشترك الذي يجمع بينها هو اتفاقها على أهمية تلك القيم في توجيه سلوك الفرد وتحديد نمط اختياراته وتفضيلاته.

ويمكن الاستفادة من تلك التعريفات في استخلاص تحديد مفهوم القيم على أنها عبارة عن ضوابط ومعايير ناتجة عن مجموعة الأفكار والمفاهيم والمعتقدات التي يكتسبها الفرد أو الجماعة في المجتمع بطرق مختلفة والتي توفر أساساً موضوعياً لاتخاذ أنماط سلوكية معينة وتوجيه اختياراته وتفضيلاته.

إلا إن تلك القيم لن تستطيع أن تحدد اختيارات وتفضيلات سليمة للمجتمع المعين ما لم تكن نابعة من عقيدة سامية في نظرتها إلى الحياة وتحث أفراد المجتمع على التعامل معها حسب سمو أخلاقها. تقوم تلك العقيدة بتحديد هوية الحياة وغاياتها كما تعزز الأخوة الإنسانية من خلال المساواة الاجتماعية بين كافة الأفراد وإزالة الظلم الاقتصادي الاجتماعي. ويأتي الدين الإسلامي تعبيراً عن هذه العقيدة.

وقد قامت القيم الإسلامية منطلقة من تلك العقيدة على قاعدتين:

قاعدة الأوامر: وهي القيم التي كلف الله عباده بتمثلها في حياتهم وعلاقاتهم، كالإنفاق في سبيل الله والسعي في طلب الرزق والصدق والأمانة والكسب الحلال والتنافس الشريف والوسطية والاعتدال.

١- قاعدة النواهي: وتمثل في ما أمر الله بهجره أو ما نهى الله عنه من أنماط سلوكية ضارة، كالغرر والجهالة والتدليس والغبن والاستغلال والنجش والاحتكار والبخل والتبذير والاكتمال وغيرها.

وتسري تلك القيم على مجالات حياة المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها.

لم تكن دراسة أو بحث القيم الإسلامية المؤثرة على النظام المصرفي هي هدف هذا البحث، وإنما كان الهدف هو استعراض بعضها، أو تبيان تلك القيم في المعاملات المالية، من نواهِ وأوامر من كتاب الله سبحانه وتعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، التي تمسك بها السلف الصالح في إقامة الدولة الإسلامية الأولى، مسترشدين بها باعتبارها:

أولاً: ضوابط لحسن أداء البنوك الإسلامية بما يساعدها على القيام بواجباتها وتحقيق أهدافها.
ثانياً: من أهم عوامل الطمأنينة في الممارسات والمعاملات الاقتصادية والمالية التي تحيط بها الشكوك والمخاطر.

ثالثاً: تمثل ضمانات وقائية ترتبط بطبيعة المعاملات لتجنب المخاطر منها، بما يساعد البنوك ويساعد الهيئات التي يهملها إقامة المجتمع الإسلامي على تحقيق تلك الأهداف.

تتضمن خطة البحث العناصر التالية:

- ١- مصادر الكسب الحرام في المعاملات البنكية.
- ٢- البدائل الإسلامية.
- ٣- الاستخلاصات.
- ٤- الخاتمة.
- ٥- الملخص.

١ - مصادر الكسب الحرام في المعاملات البنكية

نهى الدين الإسلامي المسلمين عن أن يأكل بعضهم أموال بعض بالباطل. وحرّم كل كسب يثير الأحقاد ويفسد العلاقات بين الناس، وأمر بالابتعاد عن الغش والخداع واستغلال غفلة وطيبة الناس. وكانت من أهم تعاليمه إقامة العدالة وإزالة الاستغلال في المعاملات وتحريم كل مصادر الإثراء غير المشروع حتى لا يشيع الفساد في الأرض. فالربا والغش والاحتكار من الأشياء التي حرمها الإسلام في كل زمان وفي كل مكان، وإن اختلفت الصور والأشكال.

٢ - بدائل الفائدة

لم تكن البنوك الإسلامية مجرد مؤسسات بديلة لمؤسسات قديمة، وإنما هي عبارة عن فكر اقتصادي أيضا غير الفكر الذي كانت تحمله البنوك التقليدية والذي ترسخ لدى الأذهان بأن البنوك لا تصلح بدون التعامل الربوي. فالبنوك الإسلامية تقوم بكل الوظائف التي كانت تقوم بها البنوك التقليدية، ولكنها تختلف في أهدافها ووسائل تحقيق تلك الأهداف بمنطقها العقائدي ومدى التزامها بالقيم الروحية للأخوة الإنسانية والعدالة الاقتصادية والاجتماعية.

لذلك أصبحت بدائل الفائدة التي تتعامل بها البنوك التقليدية واقعا ملموسا في الممارسات المصرفية الإسلامية. ليس هذا فحسب بل إن البنوك الإسلامية بنشاطاتها المختلفة جمعت بين أنشطة البنوك التجارية والبنوك المتخصصة والاستثمارية. وهي تدفع أرباحا لأصحاب المدخرات لديها من خلال أرباحها المتحققة من استثمار الأموال بصيغ شرعية تقوم على قاعدة المشاركة في الأرباح.

فالبديل الشرعي لوظيفة الوساطة المالية مثلا، التي تقوم بها البنوك الإسلامية يكمن في تعاملها مع الودائع تحت الطلب والودائع الاستثمارية. فهي تقسم الودعين إلى قسمين: قسم يستحقون الأرباح والقسم الآخر لا يستحقونها. فهي تتعامل مع أصحاب ودائع تحت الطلب بأنهم لا يستحقون أرباحا، وأن ودائعهم ديون على البنك لا تدفع زيادة عليها، لأنها لا تشارك فعليا في ربحية البنك، كما أنها لا تتحمل أية خسارة يتعرض لها البنك. أما القسم الثاني والذي يستحق أصحابه أرباحا فهم الودعون للاستثمار، إذ يستلم البنك ودائعهم بصورة المشاركة في نتائج نشاط البنك من ربح أو خسارة. وهنا يعتبر كل من الودع (صاحب المال) والمصرف مستثمرا لرأس المال، ويقسمان ما يحصل من الأرباح بنسب يتم الاتفاق عليها مسبقا. وهي تدخل في نطاق صيغة المضاربة التي أول ما قامت عليها البنوك الإسلامية وذلك من خلال اعتبار مجموع الودعين (رب العمل) واعتبار البنك مضاربا مشتركا.

أما البديل الإسلامي لعلاقة البنك بطالبي التمويل من رجال الأعمال والمؤسسات والأفراد فهو يكمن في عدة صور منها المشاركة والمضاربة وغيرها.

أما البيوع الآجلة فيقوم تمويلها في مختلف صورها على أساسين:

أولهما: أن الشريعة أباحت في معاوضة سلعة أو خدمة بنقود أن يعجل تسليم السلعة ويؤجل تقاضي الثمن، وكذلك أباحت العكس أي أن يعجل تسليم الثمن ويؤجل تسليم السلعة. لذلك فإن صاحب المال يمول صاحب السلعة مقدما فور العقد ويقبل بتأخير استلام ما يستحقه.

وثانيهما: إن الشريعة الإسلامية أباحت للعائد، الذي قدم التمويل بطريق البيع، أن يطالب المتعاقد بالعرض الذي يرتضيه حتى لو كان هذا العرض أكثر مما يطلبه في الصفقات النقدية التي لا تأجيل فيها. وبهذا فإن المتعاقد الذي قدم التمويل، مسموح له شرعا أن يربح شيئا لقاء ذلك.

ومن صور البيوع الآجلة: بيع المراجعة للأمر بالشراء، وبيع السلم، والتأجير المنتهي بالتمليك.

تلك إذن هي المحرمات وهذه هي البدائل: يقول الرازي: "لما منع الله سبحانه وتعالى الربا في الآية المتقدمة أذن في السلم... فجميع المنافع المطلوبة من الربا حاصلة في السلم، ولذا قال بعض العلماء: لا لذة ولا منفعة يوصل إليها بالطريق الحرام، إلا ووضع الله سبحانه وتعالى لتحصيل مثل تلك اللذة طريقا حلالا وسييلا مشروعاً." كما يقول ابن قدامة: "بالناس حاجة إلى البيع الآجل والسلم، لأن أرباب الزروع والثمار والتجار يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم، وعليها لتكتمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتفقوا: يرتفق المسلم بالاسترخاص".

هكذا إذن فقد غيرت التشريعات الإسلامية علاقات النشاط المالي من علاقات القرض إلى علاقات المشاركة ومن علاقات الفائدة إلى علاقات الربح. ووضعت لها خيارات متعددة، وفقا للفقهاء الإسلامي:

١- فشرع لمن لا يريد المخاطرة، عقود المعاوضات كالتأجير.
٢- وشرع لمن يريد تحمل هامش من المخاطرة في عقود المعاوضات من بيوع الأجل وبيوع السلم.

٣- وشرع لمن يريد تحمل المخاطرة الحصول على عائد المشاركة.
وتلك العلاقات هي التي تحدث التغيير الجذري في الأدوات والاهتمامات وتبرز فاعلية شرع الله في إصلاح سوق النقد ورأس المال وتقدم للبشرية نظاما عالميا جديدا يفتقدونه، يحميهم مما هم فيه من تخبط وأزمات.

وهناك أدوات وبدائل أخرى يمكن أن تكتشفها البنوك الإسلامية، تصب في نفس مجرى التوجيهات الدينية، ومتناسبة مع غاياتها ومقدرة للظروف الجديدة التي تحيط بها. وهي معنية بالتعامل معها وفقا للمصلحة والمقام، آخذة في الاعتبار مسألة التشديد في الأصول والتسهيل في الفروع.

٣ - استنتاجات البحث

مثل نشوء البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية المختلفة وانتشارها في نواحي كثيرة من بلدان العالم الإسلامي وغير الإسلامي، انتقال الرؤى المصرفية الإسلامية من إطار الفكر الاقتصادي إلى الحياة الواقعية.

وهي تقوم بجمع الأموال وتوظيفها على أساس ائتماني واستثماري مختلف منهجيا عن البنوك التقليدية. أي بنوك تقوم بدور الوسيط المالي كما هو معروف دون اللجوء إلى الفوائد، بغايات تخطت استبدال الحلال بالحرام في معاملاتها، إلى العناية بمقاصد الشريعة الإسلامية في المال، فتأخذ على عاتقها وظيفة إعمار الأرض وتحقيق التوزيع الأمثل للثروة في حدود ما شرعه الله عز وجل. إلا أن تحقيق تلك الرؤى والمساعي يتطلب في نشاط البنوك حضورا نموذجيا حقيقيا للبنك الإسلامي سواء في البلدان الإسلامية أو في غير الإسلامية. فما هو موجود في الفكر المعلن والرؤى المحددة لهوية هذا النشاط المصرفي وغاياته لا بد أن يرى على أرض الواقع.

فعلى سبيل المثال في قطاع البنوك نجد الآتي:

- بنوك ربوية دون منازع تحت رعاية الدولة الإسلامية وحمايتها.
 - بنوك إسلامية تقف في تعاملها عند حدود ما حرم الله من الربا في القرآن الكريم، والتعامل بما قل من الفائدة.
 - بنوك إسلامية تحرم قليل الربا تحوطا وتحزرا كما هو محرم كثيره، متمسكة بحدود معينة من المفاهيم والأدوات لكنها تكرر الانحرافات والخروقات.
 - حكومات إسلامية تقر الاتجاه الإسلامي للبنوك وتخالف سيرها، أو أنها تتحدث عن الإسلام والدولة الإسلامية ولا تتقيد بالمعاملات والسلوكيات الإسلامية في معاملاتها اليومية.
 - مفكرون وفقهاء ومنفذون حريصون على عدم انفلات الوضع ويأملون في أن تتحسن الأمور في المستقبل وتتغير الأوضاع نحو الأفضل.
 - مجتمع يعيش ما يشبه الانفصام بين الإسلام وسماحته كعقيدة وفكر ونظرية، وبين واقعه كممارسة. القوي يأكل الضعيف، لا رعاية للفقراء والمساكين وأصحاب الحاجة، ولا تنمية إلا في إطار مصالح محددة.
- هكذا إذن فإن مراعاة حدود الشريعة الإسلامية في العمل، والتعامل بالقيم الدينية من صدق وأمانة وإخلاص يعد أساسا للثقة الجماهيرية في البنوك الإسلامية والتي تعتبر معيارا روحيا لنجاح تلك البنوك واستمرار بقائها إلى جانب المعايير المادية للنجاح، ودافعا لها في البحث عن الوسائل الجديدة التي تساعد على التحقيق الأفضل لأهداف البنوك، وفك قيود التقليد والمحاكاة بالارتقاء إلى الإبداع والابتكار باستخدام العلم لتحقيق مصالح وأهداف البنوك الإسلامية في:
- § إيجاد البديل لكافة المعاملات المالية وتخليص أكبر عدد من المسلمين من التعامل الربوي في المال والاقتصاد وتصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع.

§ تحويل البنوك إلى بوتقة تنصهر بداخلها التعاليم الاقتصادية الإسلامية مع القيم العقيدية وتثبيتها في السلوك السوي لدى العاملين والمتعاملين مع البنك الإسلامي وفي المجتمع، في الأخير يمكن الخروج من تجربة البنوك وتأثير القيم الإسلامية عليها بالاستنتاجات التالية:

١- إن التمسك والالتزام بالقيم الإسلامية في تعامل البنوك مرهون - إلى حد كبير - بدور السلطات الحكومية وقناعة الحكام السياسيين أنفسهم بالنهج الإسلامي لهذه البنوك (و الناس على دين ملوكهم).

٢- إن الاستفادة الكاملة من الفرص التي تتهيأ للبنوك الإسلامية في أغلبية البلدان لإثبات وجودها وأفضليتها على النظام المصرفي التقليدي بحاجة إلى معرفة أو دراسة الربا وضروبه المختلفة خاصة وإن الخيط رفيع جدا في التطبيق بين الحلال والحرام في بعض منها، كما أن التعامل ببعض أصناف الربا غير لافت للأنظار، وهو ما يعنى السير في اتجاه الحرام في المعاملات اليومية دون قصد. وهذا يدخل في إطار تأهيل القيادات التنفيذية في فقه المعاملات المصرفية الإسلامية لئتمكنوا من الوصول إلى جوهر مقاصد الصيرفة الإسلامية والتمكن من إحكام صيغ المعاملات الإسلامية وضبط تنفيذها.

٣- إن الحكم على سلامة النظام المصرفي الإسلامي إنما يدلنا عليه تناسب وسائله مع غاياته من ناحية، ومقدرته على التغيير حينما تتعارض تلك الوسائل مع المتطلبات الدينية والأخلاقية حفاظا على ذلك التناسب.

وبقدر الالتزام بالقيم الإسلامية في التعامل يكون مستوى الأداء ومستوى الثقة.

٤ - الخاتمة

لما كانت البنوك والمؤسسات المالية التي ورثتها معظم البلدان الإسلامية، عبارة عن مؤسسات وبنوك مبنية على قيم ومبادئ النظام الرأسمالي وتخدم وتحقق أهداف ذلك النظام القائم على التعامل الربوي، فإنها لا تصلح أن تكون دعامة مالية لأي اقتصاد إسلامي. لذلك فقد اتجهت بعض الدول الإسلامية بدوافع مختلفة نحو إقامة البنوك الإسلامية البديلة للبنوك الربوية وإجراء الإصلاحات الاقتصادية فيها.

وللأهمية البالغة التي يمثلها المال والعمل المصرفي في الحياة الاقتصادية كان لابد من أن تنطلق تلك الإصلاحات من هذا الموقع، وإيجاد البديل الإسلامي عن البنوك الربوية ونظامها في المعاملات الاقتصادية وذلك وقاية من آثار الربا الاجتماعية ومضاره الاقتصادية. وعلى هذا الطريق لا بأس من الاحتفاظ بالنافع مما تستخدمه أو تستحدثه الحضارات الأخرى مع اتقاء أوزاره ومضاره.

لذلك فإن ما يثار من الأسئلة والاستفسارات حول طبيعة المؤسسات التي يجب إقامتها والإستراتيجية المطلوب اتباعها وحول طبيعة الفائدة والربا وحكمة تحريمه، يضع أمام دعاة النظام المصرفي الإسلامي مهمة رئيسية وهي كيفية تصميم وتشغيل نظام نقدي ومصرفي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويساعد على تحقيق بناء النظام الاقتصادي الإسلامي.

لقد أمدنا الإسلام بالقيم والتعاليم الكفيلة بتحقيق مجتمع الرفاهية الذي تنشده المجتمعات الإنسانية عن منهج تتفاعل معه في كل مجالات حياة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وبين لنا وسائل وأدوات تحقيقها كما حذر من الوقوع في أي كسب غير مشروع.

ويمثل الربا معلما رئيسيا ومصدرا بارزا للكسب غير المشروع في منظومة الآداب والقيم الإسلامية إلا انه ليس المصدر الوحيد بل تتبعه مجموعة من المعاملات تقوم على أساس أكل مال الناس بالباطل. لذلك فقد جاء الإسلام ليضع حدودا لها ويرسي مجموعة مناقضة لها من القيم في شكل أوامر ونواهي ليزرع عوامل الطمأنينة والثقة بين الناس في تعاملهم وسلوكياتهم يضمن بواسطتها وقاية تلك المعاملات وتجنب مخاطرها وسلامة بيوعهم من الظلم. لذلك فانه لم يمنع من البيوع والمعاملات إلا ما اشتمل على ظلم، أو خشى منه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس. ولم يقف التشريع الإسلامي عند هذا الحد ولكنه وضع بدائل وخيارات متعددة لمن يستطيع المخاطرة وتحملها، ولمن يتقيها عندما غير علاقات البنوك وتعاملها من الربا إلى الربح ومن علاقات القروض إلى علاقات المشاركة بأشكالها وأدواتها المتعددة. وبالتالي فهو يضع البديل للعلاقات القديمة بالعلاقات الجديدة التي تستطيع أن تحدث تغييراً جذرياً في الأدوات والاهتمامات بما يبرز النظام الاقتصادي الإسلامي كبديل

للنظم الاقتصادية الأخرى وإظهار مقدرته على إصلاح سوق المال والاقتصاد ككل، وتقدم وسعادة البشرية جمعاء. وهنا فهو يرد بالإيجاب على سؤال: هل يمكن وجود بنوك بلا فوائد؟ ولكن ذلك مرهون باتباع تلك المفاهيم العقائدية والتقيد بها عند تنفيذ النظم والقوانين، فإذا ما ضعفت المنظومة القيمية والأخلاقية للمجتمع، وغاب التطبيق الصحيح والعاقل للنظم والقوانين فذلك يعني تغيير الموازين والمعايير، وفساد الضمائر والنفوس، فتتوارى عندها القيم الأخلاقية، وتضيع الحقوق والحريات، ويكثر الظلم والفساد، لذلك فهي تضيف للفساد فساداً.

٥ - الملخص

تناول التشريع الإسلامي منظومة متكاملة من القيم الأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية، وبين وسائل تحقيقها. كما حذر من جانب آخر من الوقوع في المفاصد وبين الطرق المؤدية إليها ووسائل درئها، بما يكفل أو يساعد على تحقيق حلم بناء النظام الاقتصادي الإسلامي العادل وقاعدته الأساسية النظام النقدي والمصرفي الإسلامي.

وعلى ذلك فقد جاءت القيم الإسلامية منطلقة من تلك العقيدة على قاعدتين: قاعدة النواهي وقاعدة الأوامر. وتسري تلك القيم على مجالات حياة المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها.

ونحن عندما أخذنا القيم الإسلامية المؤثرة على النظام المصرفي إنما كان هدفنا هو أن نستعرض بعضاً منها، أو نبين تلك القيم في المعاملات المالية، من نواهي وأوامر من كتاب الله سبحانه وتعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، التي تمسك بها السلف الصالح في إقامة الدولة الإسلامية الأولى لنصل إلى:

١- التعريف ببعض تلك الممارسات ومضارها الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها أساليب أو قيماً لتحقيق غايات ذلك النظام.

٢- الاطلاع من جانب آخر على الوسائل والأدوات والصيغ والعقود المستخدمة لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من حيث كفاءتها وشرعيتها وعدالتها.

٣- من الهدافين السابقين يمكن التأكد من تأمين مقدرة البنوك الإسلامية على تحقيق أهدافها بتجنب تلك القيم واستبدالها بقيم أخرى تتفق مع أحكام التعاليم الإسلامية في الكسب المشروع.

ويمثل الربا مصدرا بارزا للكسب غير المشروع في منظومة الآداب والقيم الإسلامية إلا انه ليس المصدر الوحيد بل تتبعه مجموعة من المعاملات تقوم على أساس أكل مال الناس بالباطل. لذلك فقد جاء الإسلام ليضع حدودا لها ويرسي مجموعة مناقضة لها من القيم في شكل أوامر ونواهي ليزرع عوامل الطمأنينة والثقة بين الناس في تعاملهم وسلوكياتهم يضمن بواسطتها وقاية تلك المعاملات وتجنب مخاطرها وسلامة بيوعهم من الظلم. لذلك فانه لم يمنع من البيوع والمعاملات إلا ما اشتمل على ظلم، أو خشني منه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس. ولم يقف التشريع الإسلامي عند هذا الحد ولكنه وضع بدائل وخيارات متعددة لمن يستطيع المخاطرة وتحملها، ولمن يتقيها عندما غير علاقات البنوك وتعاملها من الربا إلى الربح ومن علاقات القروض إلى علاقات المشاركة بأشكالها وأدواتها المتعددة. وبالتالي فهو يضع البديل للعلاقات القديمة بالعلاقات الجديدة التي تستطيع أن تحدث تغييرا جذريا في الأدوات والاهتمامات بما يبرز النظام الاقتصادي الإسلامي كبديل للنظم الاقتصادية الأخرى وإظهار مقدرته على إصلاح سوق المال والاقتصاد ككل، وتقديم وسعادة البشرية جمعاء.

الأربعاء في ٨/٤/١٤٢٨هـ

د. عمر سعيد مفلح

٢٠٠٧/٤/٢٥م